نوى صلاة العيد وهو في اول السنة او الطواف وهو بالشام ففي صحته خلاف حكاه
في الروضة الروياني وفي الشامية بعض المصنفين وقريب من الخلاف فيمن احرم بالظهر قبل الزوال
قلت لكن الاصح الصحة كما جزم به في التحقيق وحكاه في شرح المهذب عن البحر وفرعه
نوى العبد والزوجة والجندي مسافة القصر وهم مع مالك امرهم ولم يعرفوا مقصده
لم يقصر العبد والزوجة لانهما لا يقدران على ذلك لانهما تحت قهر السيد والزوج
بخلاف الجندي لانه ليس تحت يد الامير وقهره فصل ومن المنافي التردد وعدم
الجزم وفيه فروع تردد هل يقطع الصلاة او لا او علق ابطالها على شيء بطلت
وكذا في الايمان تردد في انه نوى القصر او لا او هل يتم او لا لم يقصر تيقن الطهارة
وشك في الحدث فاحتاط وتطهر ثم بان انه محدث لم يصح بل عليه الاعادة في الاصح
بخلاف ما لو شك في الطهارة وقد تيقن الحدث لان معه اصلا وبخلاف ما لو شك
في نجاسة فغسلها لانها لا تحتاج الى نية نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد
عن رمضان ان كان منه فكان منه لم يقع عنه بخلاف ما لو وقع ذلك ليلة الثلاثين
استصحاب الاصل عليه فائتة فشك هل قضاها او لا فقضاها ثم تيقن لم يجزئه
هجم فتوضأ باحد الانائين لم يصح وضوؤه وان بان انه توضأ بالطاهر شك في جواز
المسح على الخف فمسح ثم بان جوازه وجبت اعادة المسح وقضى ما صلى به
تيمم او صلى او صام شاكا في دخول الوقت فبان في الوقت تيمم بلا طلب
ثم بان ان لا ماء لم يصح تيمم لفائتة ظنها عليه او لفائتة الظهر فبانت العصر لم يصح
صلى الى جهة شاكا انها القبلة وان اصاب لم يصح نفر شاكا في جواز القصر لم يصح
وان بان جوازه صلى على ميت شاكا انه من اهل الصلاة عليه فبان لم يصح صلى
خلف خنثى فبان رجلا لم يسقط القضاء في الاظهر بخلاف ما لو عقد به النكاح
فبان رجلا مضى على الصحة في الاظهر لان المقصود فيه الحضور ولا يندفع

فيها

فيها التردد قال هذه زكاة مالي او صدقة لم يقع زكاة للتردد هذا عن مالي الغائب
ان كان سالما والا فعن الحاضر او صدقة فبان سالما اجزأه والا لم يجزه عن الحاضر للتردد
فيه بخلاف ما سيأتي قال ان كان مورثي مات وورثت ماله فهذه زكاته
فبان لم يجزه بلا خلاف لانه لم يستند الى اصل بخلاف مسئلة الغائب لان الاصل بقاؤه
وبخلاف البيع فانه لا يحتاج الى نية عقب بالمشيئة فان نوى التعليق بطلت او التبرك
فلا او اطلق فالاصح في الثاني تبطل لان اللفظ موضوع للتعليق قال اصوم غدا ان
شاء زيد لم يصح وان شاء زيد وان نشطت فكذلك لعدم الجزم بخلاف ما لو قال
ما كنت صحيحا مقيما فانه يجزيه ذكر صور صحة النية فيها مع التردد او التعليق
اشتبه عليه ماء وماء ورد لم يجتهد بل يتوضأ بكل مرة ويغتفر التردد في النية للضرورة
قال الاسنوي ويندفع التردد بان يأخذ من هذا غرفة ومن هذا غرفة ويغسل بهما خده
وينوي حينئذ ثم يعكس المأخوذ والمغسول عليه صلاة من الخمس نسيها ثم تذكرها فصل الخمس
قال في شرح المهذب لم ار فيه نقلا ويحتمل ان يكون على الوجهين فيمن تيقن الطهارة
وشك في الحدث ويحتمل ان يقطع بان لا تجب الاعادة لانا اوجبناها عليه وفعلها
بنية الواجب ولم نوجبه ثانيا بخلاف مسئلة الوضوء فانه تبرع به ولم يسقط به الفرض
قال وهذا الاحتمال اظهر قلت صرح بالثاني في البحر ونظيره من صلى منفردا ثم اعاد مع جماعة
وينوي الفرضية كما هو المشهور فبان الثانية تجزيه ولا تلزمه الاعادة صرح به الغزالي في
فتاويه عليه صوم واجب لا يدري هل هو رمضان او نذر او كفارة فنوى صوما واجبا
اجزأه كمن نسي صلاة من الخمس ويعذر في عدم جزم النية للضرورة كذا نقله في شرح المهذب
عن الصيمري وصاحب البيان واقرهما وما التعليق فيه صح منه الحج بان يقول
من يريد الاحرام ان كان زيد محرما فقد احرمت فان كان زيد محرما انعقد احرامه والا فلا
ولو علقه بمستقبل كقوله اذا احرم زيد او جاء رأس الشهر فقد احرمت فالذي

Copyright © King Saud University